

## قرار

رقم ٩٧/٣

### بشان منح بدل قضاء لأصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية ونوابهم ومساعدتهم بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠/٨) وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز/١/١٢٣٠١/١٤١١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٦ م .  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٧/١) المنعقدة بتاريخ ١/٦/١٩٩٧ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يمنح أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية ونوابهم ومساعدتهم بمكتب وزير الدولة  
ومحافظ ظفار بدل قضاء بالفئات المالية التالية :

- القاضي (١٥٠) ريالاً عمانياً شهرياً .
- نائب القاضي (١٠٠) ريال عمانياً شهرياً .
- مساعد القاضي ( ٧٥ ) ريالاً عمانياً شهرياً .

مادة (٢) : تتحمل موازنة مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار الاعباء المالية المترتبة على صرف البديل  
المشار إليه .

مادة (٣) : يوقف صرف هذا البديل فى الحالات التالية :

- عند النقل إلى وظيفة أخرى سواء داخل المحاكم الشرعية أو أية جهة أخرى .
- عن أيام الغياب بدون راتب .
- عن أيام الاجازات بدون راتب .

مادة (٤) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية  
تحت رقم (خمسة وخمسون) بدل قضاء لأصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية  
ونوابهم ومساعدتهم بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٣ من شوال ١٤١٧ هـ

الموافق : ٣ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٥)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٧ م

### قـرـار

رقم ٩٧/٤

بتحديد اختصاصات أمين عام

مجلس الخدمة المدنية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٦٤ بإنشاء الامانة العامة لمجلس الخدمة المدنية وتعيين

أمين عام لها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٧/١) المنعقدة بتاريخ ١/٦/١٩٩٧ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـرـر

مادة (١) : تحدد اختصاصات أمين عام مجلس الخدمة المدنية وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٥ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)  
الصادرة في ١/٤/١٩٩٧ م

### اختصاصات الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية

- متابعة إعداد الدراسات والبحوث والمعلومات التي يطلبها مجلس الخدمة المدنية .
- دراسة وعرض المذكرات والتقارير والموضوعات التي تعدها وزارة الخدمة المدنية والمطلوب عرضها على مجلس الخدمة المدنية .
- الاشراف على إعداد جدول أعمال مجلس الخدمة المدنية .